الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–
الملتقى الدولي
الحديث النبوي الشريف وآليات تحليل الخطاب
من تنظيم مخبر بحث الدراسات اللغوية والقرآنية
بالتنسيق مع كلية الآداب والحضارة الإسلامية
يومي1و 2مارس 2022 الموافق: 28-29رجب1443هـ

عنوان المداخلة: **استنباط الأحكام من ألفاظ النص الحديثي: دراسة في الدلالات والآليات**

إعداد الدكتورة سعاد رباح
أستاذ محاضر أ
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الملخص:

مما لا شك فيه، أنه لا فرق بين القرآن والسنة في استنباط الأحكام الشرعية، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، قال صلى الله عليه وسلم:"**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه** "(**ابن ماجه: السنن**)، كما أن طرق الاستدلال بها، وآليات استنباط الأحكام منها هي طرق وآليات الاستنباط والاستدلال من القرآن الكريم، وذلك بمعرفة الحكم واستنباطه من خلال استنطاق الحديث وفهم ما دل عليه اللفظ الوارد فيه، عن طريق المدلولات اللغوية، والفهم العربي لنصوص الحديث.

ومن أجل معرفة هذه الطرق في ثبوت ألفاظ الحديث وفهمها، وإدراك آليات استنباط الأحكام منها، اعتنى الأصوليون والفقهاء باستقراء أساليب اللغة العربية، وعباراتها ومفرداتها، ودلالاتها، فاستمدوا من هذا الاستقراء– إضافة إلى ما قرره علماء اللغة–قواعد وضوابط يتوصل بها إلى فهم النص الحديثي– كما النص القرآني– واستقاء الأحكام منه، وإيضاح ألفاظ النصوص الشرعية ورفع ما قد يلتبس بها من غموض، ودفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما يجب تأويله، وغير ذلك مما يتعلق بدلالات الألفاظ وتفسير النصوص، واستفادة الأحكام منها عن طريق آليات شتى، إما بالنقل المتواتر للفظ أو الاشتقاق منه، أوتقسيم اللفظ بحسب ظهوره أو عدمه إلى مشترك وخفي وظاهر ونص، ومحكم ومتشابه، ومشكل،كما يشمل ذلك بيانه صلى الله عليه وسلم لما رواه من أحكام، إما على سبيل تفصيل ما أجمله القرآن، أو تقرير ما ذكره، أو تخصيص العام منه، أو تفسير وتقييد المطلق منه، وغيرها من أنواع دلالات ألفاظ الحديث النبوي الشريف التي تعد من مناهج استثمار النص الحديثي بمنطوقه ومفهومه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده في دلالته على الأحكام الشرعية.

وقد جاءت هذه الورقة البحثية كدراسة حديثية أصولية فقهية، تهدف إلى بيان آليات الاستدلال على الأحكام من النص الحديثي، من خلال مبحث دلالات الألفاظ التي وظفها علماؤنا لاستنباط الأحكام منه، ومن ثم لتطرح إشكالات، تحاول الدراسة فيما بعد الإجابة عنها ومن أهمها:

– ما هي الطرق والآليات المستخدمة في استثمار كافة طاقات النص الحديثي في الاستدلال على الأحكام؟

– ما معنى مصطلح دلالات الألفاظ عند الأصوليين والفقهاء؟ وكيف وظفوا فهم هذه الدلالات كآلية لاستنباط الأحكام من النص الحديثي؟. هذا وغيرها من الإشكالات التي تطرحها الورقة وتحاول الإجابة عنها من خلال المداخلة إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، النص الحديثي، الدلالات، الآليات.

Title of the Intervention**: Derivation of Judgments from the Words of the Prophetic Text: A Study on Meanings and Mechanisms**

Abstract:

Undoubtedly, there is no difference between the Quran and the Sunnah in deriving legal judgments, as they are both similar in analyzing what is permissible (halal) and what is prohibited (haram). The Prophet Muhammad, peace be upon him, said, "Behold, I have been given the Quran and something similar to it along with it" (Ibn Majah: Sunan). Similarly, the methods of inference and the mechanisms of deriving judgments from the Sunnah are the same as those used in deriving judgments from the Noble Quran. This is achieved by understanding the ruling and inferring it through examining the hadith, comprehending the indications conveyed by the wording used, employing linguistic implications, and understanding the Arabic context of the prophetic texts.

In order to understand these methods of verifying the words of the hadith and comprehending them, as well as grasping the mechanisms of deriving judgments from them, scholars of principles (usul) and jurisprudence (fiqh) have paid attention to exploring the methods of the Arabic language, its phrases, vocabulary, and meanings. They derived rules and regulations from this exploration, in addition to what linguists have established, to arrive at an understanding of the prophetic text - similar to the Quranic text - and to extract rulings from it. They elucidate the wording of the legal texts, dispel any ambiguities, resolve any apparent contradictions, interpret what needs to be interpreted, and perform various other tasks related to the implications of words and the interpretation of texts. They derive legal rulings using various mechanisms, such as continuous transmission (tawatur) of the wording, derivation from it, or dividing the wording based on its occurrence or absence into shared, hidden, apparent, explicit, decisive, and similar categories. This also includes the clarification by the Prophet, peace be upon him, of the rulings narrated, whether by detailing what the Quran beautifully expresses, determining what is mentioned, specifying the general from the specific, interpreting and restricting the absolute, and other types of implications found in the words of the noble prophetic tradition, which are considered methods for utilizing the prophetic text in terms of its utterance, understanding, generalization, specification, absoluteness, and restriction in its indications of legal rulings.

This research paper serves as a fundamental, jurisprudential, and scholarly study aimed at elucidating the mechanisms of deriving legal judgments from the prophetic text through the study of the implications of the words employed by our scholars in deriving these judgments.

The key words : judgments, Prophetic Text, Meanings, Mechanisms.

أهمية اللغة العربية وفهم دلالات الألفاظ في استنباط الحكم الشرعي:

تعد اللغة العربية وقواعدها مدخلا مهما لفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وبها يسهل الوقوف على مقاصد الشرع، وقد عنى المفسرون للقرآن والشارحون للحديث النبوي والأصوليون والفقهاء عناية بالغة باللغة العربية وبدلالات ألفاظها على الخصوص، وأكد علماء الأصول على أهميتها في فهم النصوص، ولذلك يذكر الإمام الشاطبي أن " الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية...وأن علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ بالشريعة، وألفاظ الشارع المؤدية إلى مقتضياتها عربية، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب"[1] . وإذا كان المجتهد في الشريعة غير عالم بالمسائل اللغوية تعذر عليه استنباط الحكم الشرعي سواء من القرآن أو من السنة النبوية، ففهم خصائص العربية ضابط لكل من يريد استنباط الأحكام من النص القرآني أو الحديثي، ومعرفة دلالات ألفاظها آلية من آليات الوصول لفهم مقاصدها واستنطاق معانيها واستثمار أحكامها.

لا شك أن لقواعد اللغة العربية ودلالة ألفاظها المكانة العظمى في مجال فهم النص الحديثي واستنلاط الأحكام منه، فهي آلة تفسير النص وفهمه، وإدراك مقاصده، ومعرفة مدلوله، ومقتضاه، وإيمائه، وتنبيهه، وحقيقته ومجازه، والوقوف على منطوقه ومفهومه، وصريحه من كنايته ومؤله، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، ومجمله ومبينه، وواضح اللفظ في دلالته من خفيه، وكلما كان الفقيه عارفا مدركا متمكنا من قواعد العربية ودلالات ألفاظها، كان له الحظ الأوفر من حسن الفهم وإدراك المقصد، إذ تعتبر بمثابة المفاتيح لما أشكل من الألفاظ وتشابه من المعاني، لأجل ذلك اهتم الفقهاء والأصوليون قديما وحديثا بدلالات الألفاظ ومباحثها لما له أثر في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والحديثية، محاولين استنطاقها ومعرفة مراد الشرع منها.

وذهب علماء الأصول إلى أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد من لم يأخذ من العربية بحظ وافر، بل منهم من شرط بلوغه درجة الاجتهاد في علوم العربية مبلغ الخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني[2].

ولقد أفصح الغزالي عما ينبغي دركه من علم اللغة فقال: «فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه»[3].

فإذا أقبل الناظر في الكتاب والسنة مستنبطا منه الأحكام وقد عري عن علم العربية الذي يفهم به الخطاب، ورام تأويله بفهمه الكليل، فهمه على غير المراد واستنبط منه غير ما يقصد.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 2/ 124.

[2] الشاطبي، الموافقات، 53/5.

[3] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير الخياط 386/2

هذا وقد استنبط الفقهاء عددا من الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم معتمدين على دلالات نحوية، حيث خرجوا عليها فروعا فقهية، وألف جمال الدين الإسنوي كتابا سماه:''تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية'', فجمع وهذّب ورتّب ونقّح.

المطلب الأول: التعريف بدلالة ألفاظ النص الحديثي وأثرها في استنباط الأحكام

أولا: تعريف الدلالة في اللغة

الدلالة مصدر دلّ يدلّ دَلالَة ودِلالة ودُلولة، بفتح الدال وكسرها وضمها، والفتح أعلى وأفصح، وتجمع الدلالة على دلائل ودلالات[4] . ومن معاني الدلالة الهدي والإرشاد، يقال دلّه على الشيء أي سدده إليه، ودلّه على الطريق أرشده[5]. ودللت بهذا الطريق: عرفته[6].

إذن يتبين لنا مما سبق أن الدلالة تطلق على عدة معاني، وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو: الإرشاد، والتسديد، والهداية، وهذه المعاني متقاربة ومترادفة تقريبا.

ثانيا: تعريف الدلالة في الاصطلاح

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الدلالة باتجاهين، الاتجاه الأول عرفها كعملية تشمل الدال وهو المعرف بحقيقة الشيء، والمدلول، وهو الملتمس بالدليل أو ما يلزم العلم بشيء آخر العلم به[7]، والاتجاه الثاني عرفها بمعنى الدليل سواء على سبيل الحقيقة أو المجاز كما نص على ذلك الباقلاني بقوله:" إن الدليل والدلالة والمستدل أمر واحد"[8].

والحقيقة أن مفهوم الدلالة يكاد يكون واحدا في كل تعريفات الأصوليين، ولا يعدو الاختلاف بينهم في مفهومها أن يكون شكليا وظاهريا فقط ويؤدي إلى نتيجة واحدة، إذ الدلالة تتكون من الدال الذي يؤدي فهمه إلى فهم شيء آخر وهو المدلول، وكذلك الدليل فإن فهمه يؤدي إلى فهم شيء آخر.

المطلب الثاني: دلالة الألفاظ و أثرها في استنباط الأحكام

الفرع الأول: أهمية دلالة الألفاظ في استنباط الأحكام من النص الحديثي

وردت نصوص الحديث الشريف –كما القرآن– باللغة العربية، لهذا كانت معرفة أحكامه متوقفة على معرفة اللغة التي ورد بها الحديث الشريف، وذلك بالوقوف على أساليب العربية ومعرفة أقسامها وصيغها ودلالاتها، مثل: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، وغيرها. والحقيقة أن فقه الحديث الشريف – وكذا القرآن الكريم– متوقف على إدراك هذه القواعد والدلالات، فهي آلية لمعرفة المعاني التي وضعت الألفاظ لإفادتها من جهة العموم والشمول لكل الأفراد، ومن جهة خصوصها وانطباقها على بعض الأفراد دون

---

[4]الزبيدي تاج العروس 28/ 502، ابن منظور لسان العرب، 11/ 247.
[5]الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص900، الزبيدي، تاج العروس، 28/ 502. ابن منظور، لسان العرب، 248/11.
[6]الزبيدي، تاج العروس، 28/ 500. ابن منظور، لسان العرب، 249/11
[7]الجرجاني، التعريفات
[8]الباقلاني، الإرشاد والتقريب، 207/1.

بعض، ومن جهة اشتراكها في أكثر من معنى، ومن جهة كيفية الدلالة على المعنى بالعبارة أو الإشارة أو الاقتضاء والتنبيه وغيرها من الاعتبارات التي عنى بها الأصوليون في كتبهم مما له علاقة في الاستنباط. ولذلك لا يبلغ الفقيه رتبة الاجتهاد إلا بحذقها، لهذا عنى العلماء ببيان هذه الدلالات والقواعد في كتبهم قديما وحديثا.

الفرع الثاني: أقسام دلالات الألفاظ

اعتنى علماء الأصول باستقراء أساليب اللغة العربية، وعباراتها ومفرداتها ودلالاتها، من أجل معرفة طرق ثبوت الألفاظ وفهمها وتوظيفها كأداة لاستنباط الحكم من النص الشرعي، فاستمدوا من هذا الاستقراء- إضافة إلى ما قرره علماء اللغة- قواعد وضوابط يتوصل بها إلى فهم مراد الشارع الحكيم، واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص، فهما صحيحا يطابق قواعد اللغة العربية، ويتوصل بها أيضا إلى إيضاح النصوص الشرعية ورفع ما قد يلتبس بها من غموض، ودفع ما يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما يجب تأويله، وغير ذلك مما يتعلق بدلالات الألفاظ وتفسير النصوص واستفادة الأحكام منها. ولذلك قسموا الألفاظ من حيث دلالتها على المعنى بعدة اعتبارات[9]:

1- باعتبار ما وضع له اللفظ من حيث الوضوح وغير الوضوح ، فقسموها إلى: نص، وظاهر، ومفسّر، ومحكم، ومتشابه، وخفي، ومشكل، ومجمل.

2- باعتبار كيفية دلالتها على معناها إلى: دلالة بالمنطوق أو المفهوم، وقسموها إلى دلالة بالعبارة، ودلالة بالإشارة، ودلالة بالتنبيه والإيماء، ودلالة بالاقتضاء، ودلالة بالفحوى.

3- وقسموا اللفظ من حيث دلالته على مفرد ومركب، أو متعدد، إلى: عام وخاص، ومطلق ومقيد، كما تحدثوا عن الاشتقاق والترادف والمشترك، وعن دلالات المعاني، كما تحدثوا عن الأمر والنهي، والاستثناء ...إلخ.

ولم يقف أثر اللغة ودلالات ألفاظها على الفقه على مجرد الجوانب النظرية والقواعد العامة، وإنما استخدم الفقهاء هذه الدلالات استخداما عمليا، فطبقوها على كثير من المسائل كآليات لإيضاح دلالتها وفهم مقاصدها واستنباط أحكامها. وهو ما سنبينه في المطلب التالي:

المطلب الثالث: آليات استفادة الأحكام من النص الحديثي من دلالة الألفاظ

استخدم العلماء لأجل فهم النص واستنباطه من خلال ما دل عليه اللفظ الوارد في الحديث، عدة طرق وهي:

أولا: طرق استفادة الأحكام من دلالة الألفاظ الواضحة وغير الواضحة

1- استفادة الأحكام من دلالة الألفاظ الواضحة:

قسم العلماء اللفظ باعتبار دلالته على المعنى إلى: الظاهر والنص، والمفسّر والمحكم.

---

[9] البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط1، 1429ه. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ص 237 وما بعدها. ،

أ– الظاهر:

● **تعريفه: لغة:** من الظهور والعلن، وهو الواضح الذي لا يحتاج إلى تفسير[10]

اصطلاحا: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين فأكثر، وهو راجح في أحدهما، أو هو ما دل على المعنى الذي وضع له دلالة ظنية مع احتمال غيره[11]

● **الحكم الشرعي المستنبط من دلالة لفظ الحديث من خلال العمل بالظاهر**

اللفظ الظاهر هو ما يغلب على الظن، وهو دليل شرعي يجب العمل به لوجوب العمل بالظن بإجماع الأمة[12]. فقد عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعون والآئمة المجتهدون دون منازع أو مدافع.

ومن أمثلة العمل بظاهر اللفظ أو الدليل:

– **اختلاف الصحابة في صلاة العصر في بني قريضة:** لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يصلينّ أحدكم العصر إلا في بني قريضة"[13]، ففهم بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره، وعملوا به كذلك، فلم يصلوا العصر حتى وصلوا إلى بني قريضة، وحمله بعضهم على معنى آخر هو مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه، وأن ما قاله ليس المقصود بالسياق ابتداء، ففهموا أن الرسول أرادهم أن يصلوا العصر قبل وصولهم إلى بني قريضة فقدموا صلاة العصر.

ومن المسائل التي اختلف فيها المجتهدون في استنباط حكمها نتيجة فهمهم للظاهر من نصوص الحديث: – **مسألة إخراج الواجب في الزكاة هل هو العين أو القيمة؟** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:" في كل أربعين شاة شاة"[14]فذهب الحنفية إلى جواز إخراج في زكاة أربعين شاة قيمة الشاة، سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر، فأولوا ظاهر الحديث بأن المراد من سياقه هو مالية الشاة وقيمتها وليس تعيينها بالذات، لأن المقصود دفع الحاجة والحاجة إلى ماليتها كالحاجة إليها، فلفظ الشاة عندهم إنما المقصود من ذكره هو تقدير المالية أو القيمة، ولأنها أخف على أرباب المواشي لا لتعيينها. بينما ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب إخراج شاة عينا، ولا تجزئ قيمتها، مستدلين بظاهر الحديث"في كل أربعين شاة شاة" وهو لفظ "شاة" المنصوص عليها، فلا يجوز عندهم إخراج القيمة في الزكوات بدل المنصوص عليه فيها[15].

---

[10]ابن منظور، لسان العرب، 4/ 524.
[11]القرافين تنقيح الفصول، ص37. الشاطبي، الموافقات، 237.
[12]الغزالي، المنخول، ص167. حسن هيتو، الوجيز، ص230.
[13]البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب: مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة، 5/ 50.
[14]البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، 2/ 124.
[15]الغزالي، المنخول، ص198-199. ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد، 1/ 260.

– **مسألة خيار المجلس:** فاختلفوا في هذه المسألة بسبب ظاهر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[16] حيث ذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أن خيار المجلس مشروع واستدلوا بظاهر النص الحديثي، بينما أوله الحنفية بأنه يدل على أن المقصود به المتساومين، وافتراقهما هو بالقول، فهما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه لأنه إذا أمضيا العقد فقد تفرقا ولزمهما العقد، ولأن لفظ البيع يطلق على السوم وهو وسيلة للبيع[17].

وغيرها من الفروع الفقهية الكثيرة التي اختلف فيها الفقهاء بسبب دلالة اللفظ الظاهر من الحديث، كاختلافهم في وقت تبييت النية للصوم، ونكاح المرأة نفسها,,,إلخ.

ب– النص: ● **تعريفه: لغة:** هو الظهور والارتفاع، فيقال نصصت بمعنى أظهرت، ومنه المنصة التي تجلس عليها العروس لارتفاعها[18].

اصطلاحا: قيل هو مقابل الظاهر وهو اللفظ الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره، وقيل هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وازداد وضوحا بأن سيق الكلام له مع احتماله التخصيص والتأويل، والنسخ

وقيل هو ما دل على معنى وعلم ما أريد به من الحكم[19].

وقد اعتبر بعض الفقهاء النص والظاهر بمعنى واحد[20]، وفرق الجمهور بينهما من عدة وجوه من حيث إن النص أقوى من الظاهر، وهو لا يتطرق إليه التأويل والاحتمال، على عكس الظاهر، كما أن الظاهر دلالته ظنية ودلالة النص قطعية[21].

● **الحكم الشرعي المستنبط من لفظ الحديث من خلال العمل بدلالة النص:**

– مثاله ما ذكر في الصحيحين من حديث أم هانئ أنها أجارت رجلين من أحمائها وجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تخبره أن عليا أخاها لم يجز غجارتها، فقال صلى الله عليه وسلم:" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[22]. فهو نص في جواز إجارة المرأة.

– ومثال عمل الفقهاء بالنص أيضا كآلية لاستنباط الحكم منه: احتجاج الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة على أن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا لا ثلاثا، عملا بنص الحديث[23]:" إذا ولغ الكلب في إناء

---

[16]البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، 3/ 17.
[17]الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص 75- 76.
[18]الرازي، مختار الصحاح، ص 687..
[19]االغزالي، المنخول، ص 165.القرافي، تنقيح الفصول، ص 36- 37.
[20]الغزالي، المصدر نفسه، ص165-166.
[21]الغزالي، نفسه، ص165.
[22]البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، 94/1. ابن هشام، السيرة النبوية، 4/ 54.
[23]ابن رشد، المقدمات، 1/ 21-22. الشيرازي، المهذب، 1م 68. ابن قدامة، المغني، 1/ 45.

أحدكم فليغسله سبعا"[24]، بينما رأى الحنفية وجوب الغسل ثلاثا[25] ولا يعملون بحديث غسل الإناء سبعا، لا لمنازعتهم في دلالة لفظ السبع على العدد المعلوم، وإنما لعدم عمل الراوي وهو أبو هريرة بهذا الحديث، وكان يفتي بغسله ثلاثا عملا بحديث آخر يرويه هو أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا[26]. وغيرها من الأمثلة فيما يدل نصا على الحكم من الحديث الشريف .

ج- المفسّر:

● **تعريفه:** هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وسيق الكلام له وازداد وضوحا بعدم احتماله التخصيص أو التأويل[27]. واللفظ المفسّر أقوى في دلالته على الحكم من الظاهر والنص ويقدّم عليهما عند التعارض[28].

● **الحكم الشرعي المستنبط من لفظ الحديث من خلال العمل بدلالة المفسّر:**

أجمع الفقهاء على وجوب العمل بدلالة اللفظ المفسّر كما اللفظ الظاهر والنص قطعا ويقينا، لأن بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كل ما جاء عنه بيّن لا يحتمل النسخ.

ومثال العمل بدلالة اللفظ المفسّر، ما جاء في حديث المروي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت جحش جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:" غني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: توضئي لوقت كل صلاة"[29]. فهذه الرواية مفسّر لا يحتمل التأويل لوجود لفظ الوقت فيه صريحا، فيكون الحكم أن المستحاضة يكفيها الوضوء الواحد في كل وقت صلاة مرة واحدة[30].

د- المحكم:

● **تعريفه: لغة:** هو الواضح المعنى والمتقن الذي أتى على وجه لم يقع فيه تفاوت[31]

اصطلاحا: هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون احتمال شيء، فهو الذي ظهر المراد به وازداد قوة بعدم احتمال النسخ أو التخصيص أو التأويل[32].

● **الحكم الشرعي المستنبط من لفظ الحديث من خلال العمل بدلالة المحكم:**

اتفق العلماء على وجوب العمل بالمحكم قطعا ويقينا، وأنه "لا يحتمل الصرف عن ظاهره، ولا النسخ ولا الإبطال"[33].

---

[24]البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، 1/ 51. مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، 1/ 234.

[25]المرغيناني، الهداية، 1/ 184. ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، 1/ 28-29.

[26]الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، 1/ 65.

[27]القرافي، تنقيح الفصول، ص37. الغزالي، المستصفى، 1/ 335.

[28]الأسنوي، نهاية السول، 2/ 547.

[29]مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، ما جاء في المستحاضة، ص52.

[30]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 212-213.

[31]، القاموس المحيط، 100/4. الفيومي، المصباح المنير1/ 220. الفيروزآبادي

[32] النسفي، كشف الأسرار، 1/ 207. الغزالي، المستصفى، 1/ 336-373.

ومثال المحكم في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:" الجهاد ماض إلى يوم القيامة" فحكم الجهاد قطعي الدلالة لا يحتمل التأويل أو النسخ أو الإبطال بأي حال.

وهكذا كل أحاديثه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع سواء كانت من قبيل النص أو الظاهر أو المفسّر أو المحكم، فالكل يوجب ثبوت ما انتظمه من الأحكام يقينا[34]. وبالتالي فأحاديثه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع يجب العمل بها وعدم إبطالها أو إهمالها بدعوى تغير الزمان والمكان والأحوال، أو باجتهاد في غير محله.

2- استفادة الأحكام من دلالة الألفاظ غير الواضحة:

قسّم العلماء اللفظ باعتبار الخفاء وعدم الظهور إلى أربعة أقسام: الخفي، المشكل، المجمل، والمتشابه، وهي تقابل الأربعة الأولى، وهي أضدادها: فالخفي ضده الظاهر، والمشكل ضده النص، والمجمل ضده المفسّر، والمتشابه ضده المحكم[35].

أ- الخفي:

تعريفه: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأجزاء غموضا وخفاء يحتاج إلى نظر، وهو ما خفي مراده في بعض أفراده، وكان مدلوله ظاهرا، ويحتاج إلى قرينة توجب الصرف عن الحقيقة إليه[36].

- **الحكم الشرعي المستنبط من لفظ الحديث من خلال العمل بدلالة الخفي:**

مثاله ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة"[37]، فالمخاضرة تدل على معناها دلالة واضحة، وهي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها، ولكن هناك خفاء في انطباقها على الثمر الذي بلغ حدا ينتفع به، ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب، مثل بعض الثمار، ولذلك اشترط انتفاء القطع حتى يصح البيع، وإلا لو أبقاه على الشجر لشغل ملك البائع، وفي انطباقه على إبقاء ما بدا صلاحه خفاء كذلك، إذ هل يشترط بقاؤه أو لا يشترط؟ ومتى يصح في الحالتين؟ خلاف بين العلماء[38].

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في السارق:" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار"[39]. فمعنى السارق واضح، إذ عرف بأنه الآخذ نصابا من المال خفية من حرز مثله، فإذا نظرنا إلى النباش والطرار نرى ببادئ الرأي أنهما

---

[33]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 209

[34]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 211

[35]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 214.

[36]القرافي، تنقيح الفصول، ص44. النسفي، كشف الأسرار، 1/ 214.

[37]البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب: بيع المخاضرة، 3/ 35.

[38]لبن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد، 2/ 156.

[39]مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، ص 599. مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، ح(1685)، 3/ 1313.

من أفراده، لأنهما أخذا المال خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق لفظ السارق عليهما غموض، يخفي كونهما من أفراده، فيختلف الحكم[40]، ذلك أن النباش وهو سارق أكفان الموتى، في لفظه نقصان في معنى السرقة، ولأن المال الذي يأخذه ليس في حرز، ولا تجري فيه الرغبة بل ينفر منه كل من علم أنه كفن ميت، كما أن الاختفاء لا يكون من الميت، فلا يدخل في عموم السارق ولا يحد حد السرقة عند أبي حنيفة، خلافا لمالك والشافعي وأحمد، حيث أدخلوا النباش في عموم السارق فأوجبوا له الحد[41]. والطرار هو من يقطع الجيوب والحوافظ، ففي لفظه زيادة في معنى السرقة، لأنه يسارق الأعين المتيقظة ويأخذ المال مع حضور المالك، فهو أشد، فيجب فيه الحد وهو القطع، ويثبت له الحد لعموم دلالة النص إياه لا بالقياس.[42]

ب– المشكل: وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، بسبب غموض المعنى.[43]ومثاله في السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" والفضل ربا" [44]

ففي بيان دلالة لفظ الفضل إشكال يحتاج إلى قرينة خارجية تبين المراد منه، ولهذا اختلف العلماء في تعليل تحريمه، فهناك من عالله بالقدر والجنسن وبعضهم بالطعم والثمنية، وبعضهم بالاقتيات والادخار، وفرّع كل منهم تفريعا حسب تعليله. ولهذا توقف العلماء العلماء في استنباط الحكم من النص بدلالة المشكل ورأوا أن حكم العمل به هو التأمل والنظر فيه إلى أن يتبين المراد منه وفي أي معنى من المعاني يراد به [45].

ج– المجمل: وهو ما خفي المراد منه لتعدد معانيه، ولا يعرف إلا ببيان[46]. ومثاله الأسماء والاصطلاحات الشرعية، كالفاظ الصلاة والزكاة والربا وغيرها من الألفاظ التي نقلت من معانيها اللغوية واستعملت في معان شرعية لا تدرك عن طريق اللغة ولا العقل، وإنما جاءت الأحاديث الشريفة مبينة المراد منها، مزيلة الإشكال الذي ترتب عن الإجمال فيها.

د– المتشابه: وهو ما خفي المراد منه بحيث لا ترجى معرفته في الدنيا لأحد أو لا ترجى إلا للراسخين في العلم، كالصفات التي ورد بها القرآن الكريم لله تعالى كاليد والوجه والعين...مع العلم أن المتشابه وقع في الشرع وهو قليل في القرآن ولا يوجد في السنة ولا يتعلق به تكليف.وحكمه وجوب التوقف فيه وعدم الخوض فيه بالتأويل[47].

ثانيا: طرق استفادة الأحكام من دلالة الألفاظ على مفرد ومركب، أو متعدد:

1– المشترك

---

[40]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 215.
[41]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 215.
[42]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 215- 216.
[43]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 216.
[44]مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب: الصرف، 3/ 1211.
[45]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 216- 217.
[46]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 218.
[47]الشاطبي، الموافقات، ص85.

تعريفه: وهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، أو هو ما كان الاسم واحدا والمسمى مختلفا[48]. فهو ما وضع لمتعدد المعاني والمفاهيم.كالعين للجاسوس، والماء، والذهب، وعين الإنسان...أو كالقرء للحيض والطهر...إلخ.

- **الحكم الشرعي المستنبط من لفظ الحديث من خلال العمل بدلالة اللفظ المشترك:**

وقد اختار جمهور الأصوليين عدم جواز إطلاق المشترك وإرادة جميع معانيه عند استنباط الأحكام من أحاديثه صلى الله عليه وسلم التي ورد فيها اللفظ المشترك، وإنما يكون ذلك بقرينة تدل على المراد منه[49]. وقد كفتنا السنة الفعلية والقولية في بيان ما اشترك من ألفاظ القرآن كما بينت ما أجمل منه.

2- العام:

تعريفه: لغة: هو شمول أمر لمتعدد سواء كان اللفظ أمرا أو غيره[50].

اصطلاحا: هو ما وضع بلفظ واحد لكثيرين يستغرقهم اللفظ، أو هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر بحسب وضع واحد[51].

واللفظ العام له صيغ كثيرة تدل عليه منها: أسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، والنكرة المنفية، والمفرد المحلى باللام، ولفظ كل وجميع ونحوهما، وغير ذلك من صيغ العموم.

- **الحكم الشرعي المستنبط من لفظ الحديث من خلال العمل بدلالة اللفظ العام:**

يمكن أن نستدل من الأحاديث النبوية الشريفة على استعمال صيغ العموم واستثمارها كآلية في استنباط الحكم الشرعي منها، كالآتي:

- قوله صلى الله عليه وسلم:" أكل كل ذي ناب من السباع حرام"[52]، فيستدل من صيغة العموم في الحديث "كل" حرمة كل مادخل تحت لفظ السباع وصفته من الحيوانات، ولهذا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قوله:" قال صلى الله عليه وسلم:" السّنور سبع"[53].

- قوله صلى الله عليه وسلم للبشير بن سعد عندما أراد أن يشهده على هبته لابنه النعمان:" أأعطيت سائر ولدك مثل هذا؟"[54] فدل الحديث على وجوب المساواة في العطاء بين جميع الأبناء، والنهي عن تفضيل بعضهم على بعض.

---

[48]القرافي،تنقيح الفصول، ص30. الآمدي، الإحكام، 1/ 23.
[49]حسن هيتو، الوجيز، ص109-110.
[50]ابن منظور، لسان العرب، 4/ 3112. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 4/ 156.
[51]القرافي، تنقيح الفصول، ص38. الغزالي، المنخول، ص 138.
[52]مالك، الموطأ، كتاب الصيد، تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، 3/ 1533-1534.
[53]الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب: الآسار، 1/ 63.
[54]البخاري، الصحيح، كتاب الهبة وفضلها... باب: الإشهاد في الهبة، 3/ 134.

– قوله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث"[55] فهي دلالة عامة في عدم جواز الوصية لأي وارث من الورثة ذكورا كانوا أم إناثان من الأصول أو الفروع أو الحواشي، فلا يعطى الوصية وإنما كان حقه في الميراث. وكذا قوله:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[56]فلفظ "ماؤه" و"ميتته" من ألفظ العموم لأنهما معرفان بالإضافة، ومن ثمّ فهم من الحديث طهورية كل ماء البحر وحليّة كل ميتته. وغيرها من الحديث التي تستنبط منها الأحكام من خلال آلية دلالة اللفظ العام وهي كثير لا يتسع المقام لعرضها كلها.

3– الخاص:

تعريفه: لغة: هو المنفرد، يقال اختص بكذا أي انفرد به[57].

اصطلاحا: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد[58]، ومثاله أسماء الأعلام كمحمد وخالد، أو اسم نوع كرجل وفرس، أو اسم يدل على كثير محصور كاسم العدد كواحد واثنان وغيرها، أو الاسم الدال على اسم جنس كإنسان...الخ.

● **الحكم الشرعي المستنبط من لفظ الحديث من خلال العمل بدلالة اللفظ الخاص:**

نص العلماء على أن الخاص يدل على معناه الموضوع له على سبيل القطع[59]، أي أنه لا يحتمل البيان لكونه بيّنا في نفسه. ومثاله ما جاء في الحديث:" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"[60]، فلفظ ربع دينار لفظ خاص يدل على حكمه قطعا، وعليه فلاتقطع يد السارق في أقل من ربع دينار.

ومثاله أيضا ما جاء في الحديث:" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[61]، فلفظ فاتحة الكتاب لفظ خاص بسورة الفاتحة، فدل على أن الصلاة لا تصح إلا بسورة الفاتحة، ومنها استنتج العلماء وجوب الصلاة بالفاتحة. والأمثلة كثيرة يطول شرحها في هذا المجال.

4– المطلق:

تعريفه: هو كل ما عري عن القيد والشرط، وهو نوع من أنواع الخاص الذي دل على فرض شائع في جنسه أو أفراده على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بقيد يقلل من شيوعه[62]، مثل رجل رجال، كتاب كتب، ...فهي ألفاظ يدل

---

[55]الدارقطني، السنن، 4/ 97-98.
[56]مالكن الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، ص 26.
[57]ابن منظور، لسان العرب، 7/ 27.
[58]الغزالي، المنخول، ص 162. النسفي، كشف الأسرار، 1/ 26.
[59]النسفي، كشف الأسرار، 1/ 27.
[60]مالك، الموطأ، كتاب الحدود، ما يجب فيه القطع، ص 598.
[61]مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح(394)، 1/ 295.
[62]الآمدي، الإحكام، 3/ 3. حسن هيتو، الوجيز، ص205.

كل منها على فرد شائع في جنسه غير معين، دون ملاحظة العموم والاستغراق، وإنما المقصود هو الماهية أو الذات التي يجب حضورها في الذهن من حيث هي هي، دون تقييدها بصفة من الصفات[63].

- **الحكم الشرعي المستنبط من لفظ الحديث من خلال العمل بدلالة اللفظ المطلق:**

استنبط العلماء عدة أحكام شرعية من خلال استعمالهم لدلالة لفظ المطلق الوارد في نص الحديث، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر:" أدوا عن كل حر وعبد"[64] فلفظ الحر والعبد مطلق دل على أن الأداء جائز عن مطلق الحر والعبد من غير تقييد.وغيرها من الأمثلة.

5- المقيد:

تعريفه: هو اللفظ الذي يتناول فردا واحدا أو مجموعة أفراد توفر فيها قيد من القيود، وهو نوع من الخاص يدل على فرد شائع مقيد بقيد يقلل من شيوعه وهو يقابل المطلق، إذ يتعرض للذات مع الصفات[65].

- **الحكم الشرعي المستنبط من لفظ الحديث من خلال العمل بدلالة اللفظ المقيد:**

استنبط العلماء الحكم الشرعي من النصوص الحديثية من خلال إعمالهم لدلالة اللفظ المقيد الوارد فيها، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[66] فالحديث مقيد، ويدل على وجوب الإشهاد بسبب عقد النكاح مع تقييده باشتراط العدالة في الشهود.

هذا ومن آليات استنباط الأحكام من النص الحديثي –كما القرآن- حملهم لمطلق على المقيد، في حالة ورود اللفظ مطلقا في نص شرعي وروده مقيدا في نص آخر. ومثال حمل المطلق على المقيد في الحديث، ما جاء في الحديث:" في كل أربعين شاة شلة"[67]فالشاة مطلقة قيدت بقوله صلى الله عليه وسلم:" في سائمة الغنم الزكاة"[68] فالحكم واحد وهو وجوب زكاة الغنم، وذلك بسبب ملك رؤوس الغنم، فاستنبط العلماء حكما شرعيا من إعمالهم لدلالة الألفاظ الورادة في الحديث من خلال حملهم للمطلق على المقيد، فتكون الزكاة واجبة في السائمة من الغنم دون المعلوفة[69].

---

[63] القرافي، تنقيح الفصول، ص209. النسفي، كشف الأسرار، 1/ 423.
[64] أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح، ح(1616).
[65] النسفي، كشف الأسرار، 1/ 423.
[66] الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، 3/ 221-227.
[67] سبق تخريجه
[68] البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، 2/ 124.
[69] القرافي، تنقيح الفصول، ص209.

الخاتمة:

بعد الوصول إلى نهاية المطاف في هذا المختصر، نقول وبالله التوفيق:

– أن دراسة علم العربية مهم جدا لمن أراد دراسة العلوم الشرعية، فمن قرأ النحو تعلم اصطلاحات القوم وفهم مرادهم.

– من أراد الوصول لسدّة الفتوى لن يستقيم له ذلك حتى يتعلم العربية إذ بتعلمها يفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ويمكنه من استنطاقها واستنباط الأحكام منها.

– إن لدلالات ألفاظ النصوص الحديثية كما نصوص الكتاب، الأثر الواضح في الاستنباطات الفقهية لذلك لزم العناية بها.

– إن الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الحديثية كما هو الحال من القرآنية، تهتم كثيرا بدلالة الملفوظ ويكون اللفظ طريق للوصول إلى المعنى المنشود.

– وقف البحث على حقيقة مفادها أنّه لما كانت نصوص القرآن محدودة في عددها، فإن أبنيتها ولغتها احتملت من المعاني الكثير، وكان النحو أحد أسباب هذا الاتساع الدلالي. وبما أن حوادث الناس ليست محصورة ومتجددة، صار هذا الاتساع في المعاني أحد أسباب صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وعاملا لاستجابتها للنوازل المحدثة. إن هذه الحقيقة هي التي وقف عندها البحث في (عود الضمير) أثناء دراسة بعض آيات أحكام الأسرة، حيث إن التعدد الدلالي يفتح آفاقا واسعة للتفكير في التدبير المؤسساتي للخلافات الأسرية. كما أن نصوص السياسة الشرعية تحتاج إلى مزيد دراسة تعنى بهذا الجانب مراعاة لتطور أحوال الناس.

–إذا كان النحاة قد وضعوا قواعد النطق السليم للغة صونا لها عن اللحن، فإن الأصوليين أضافوا لهذه القواعد رؤى معنوية ووظائف دلالية لايمكن الاستغناء عنها في دراسة آي القرآن الحكيم.

–لم تكن القواعد النحوية قادرة على الترجيح بين الوجوه المعروضة في بعض المسائل الخلافية، وهذا ما كان حاضرا في عود الضمير في النصوص القرآنية، لذلك وجدنا ابن العربي مثلا يقر بهذا الأمر ويعتبر الآراء على قدر واحد من الحجية، ويترك للسياق القرآني ليكون فيصلا في تحديد المعنى.

توصيات البحث

– اقتراح إنشاء مجامع للغة العربية لها ارتباط وثيق بمجامع الفقه ليتسنى التنسيق في العمل بين كلا الطرفين.

– تدريس اللغة العربية لطلاب العلوم الشرعية وعلى كل المستويات ولا سيما الدراسات العليا.

– تقديم مذكرات الماستر ورسائل الدكتوراه بهذا النمط للكشف عن مكنون هذه اللغة وارتباطها الوثيق بالشريعة.

– إن النص القرآني بهذا الثراء الدلالي والغنى المعنوي يحتاج مزيدا من الدراسات التي تهتم بلفظه لكي تسع أحكامه وتوجيهاته حياة الناس وشؤونهم الخاصة والعامة.

–ضرورة إيلاء الجانب النحوي والدلالي مزيدا من الدراسات والبحوث.